DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

نفي النساء في الدولة العثمانية خلال القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي

أ. د. أماني جعفر الغازي
قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: amani_alghazi@yahoo.com

الملخص

استخدم الإنسان منذ أقدم العصور التاريخية سياسة النفي كشكل من أشكال العقوبة؛ لتقليص وتقييد حرية الشخص المذنب أو الجاني أو المجرم. وقد أطلق العثمانيون على هذا النوع من العقوبة في قانونهم مصطلحات عديدة مثل: (النفي، التغريب، الإجلاء، الإبعاد). والنفي هو إبعاد مرتكب الذنب أو الجناية أو الجريمة من محل إقامته (سكنه) إلى مكان بعيد لمدة معينة وذلك حسب قرار المحكمة القضائية.

عدّ النفي واحدًا من الإجراءات العقابية أو الإدارية التي عُرفت في مختلف الحضارات الإنسانية قبل الإسلام وبعده، وقد اكتسب دلالات متباينة وفق السياقات السياسية والاجتماعية والقانونية لكل عصر. ومع نشوء الدولة الإسلامية وتحوّلها من مجتمع ناشئ في المدينة المنورة إلى كيان سياسي واسع ممتد عبر قارات متعددة، ظهرت ممارسات مختلفة تتعلق بضبط السلوك العام وحماية النظام السياسي، كان من بينها تطبيق النفي في حالات محدودة واستثنائية. ورغم أن التشريعات الإسلامية الأصلية لم تجعل النفي عقوبةً عامة تُطبّق على النساء، إلا أن التاريخ الإسلامي سجّل عددًا من الوقائع التي نُفيت فيها نساء لأسباب سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية، ما يدعو إلى دراستها ضمن إطارها التاريخي ومقارنة ذلك بالضوابط الشرعية.

وتأتي أهمية بحث موضوع نفي النساء في العصور الإسلامية من كونه يفتح آفاقًا لفهم العلاقة بين النص الشرعي وتطبيقاته عبر الزمن، وهو ما يساعد في التمييز بين الأحكام الشرعية الثابتة والممارسات السلطوية التي خضعت لظروف سياسية أو اجتماعية خاصة. كما يسمح هذا الموضوع بفحص البنية القانونية للدولة الإسلامية في مختلف عصورها، وكيف تعاملت مع النساء بوصفهن جزءًا أساسيًا من المجتمع، سواء في سياق الحقوق أو العقوبات أو الإجراءات الإدارية. ومن خلال تتبع النماذج التاريخية من عصر الرسالة والخلافة الراشدة إلى الدولتين الأموية والعباسية، ثم العصور اللاحقة كالعصرين المملوكي والعثماني، يتبين أن النفي كان غالبًا مرتبطًا بضرورات سياسية أو اعتبارات ضبط اجتماعي أكثر من ارتباطه بأحكام شرعية أصيلة.

الكلمات المفتاحية: نفي النساء، الدولة العثمانية، القرن الثاني عشر الهجري، القرن الثامن عشر الميلادي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

Exile of Women in the Ottoman State during the 12th Century AH / 18th Century CE

Prof. Dr. Amani Jaafar Alghazi
Department of History and Archaeology, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
Email: amani_alghazi@yahoo.com

ABSTRACT

Since ancient times, humans have used exile as a form of punishment to curtail the freedom of the guilty, the offender, or the criminal. The Ottomans used several terms for this type of punishment in their legal system, such as: exile, banishment, evacuation, and removal. Exile is the removal of the perpetrator of a crime or offense from their place of residence to a distant location for a specific period, as determined by a court ruling.

Exile was one of the punitive or administrative measures known in various human civilizations before and after Islam, and it acquired varying meanings according to the political, social, and legal contexts of each era. With the rise of the Islamic state and its transformation from a nascent community in Medina to a vast political entity spanning multiple continents, various practices emerged to regulate public conduct and protect the political order. Among these was the application of exile in limited and exceptional cases. Although original Islamic legislation did not make exile a general punishment for women, Islamic history records several instances of women being exiled for political, social, or moral reasons. This necessitates studying these instances within their historical context and comparing them with Islamic legal principles.

The importance of examining the topic of women's exile in Islamic history stems from its ability to open avenues for understanding the relationship between legal texts and their applications over time. This helps distinguish between established legal rulings and authoritarian practices that were subject to specific political or social circumstances. Furthermore, this topic allows for an examination of the legal structure of the Islamic state throughout its various periods and how it dealt with women as an essential part of society, whether in the context of rights, punishments, or administrative procedures. By tracing historical patterns from the time of the Prophet and the Rightly Guided Caliphate to the Umayyad and Abbasid states, and then to later periods such as the Mamluk and Ottoman eras, it becomes clear that exile was often linked to political necessities or considerations of social control more than to any inherent legal rulings.

Keywords: Exile of women, Ottoman Empire, 12th century AH, 18th century CE.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

مقدمة:

استخدم الإنسان منذ أقدم العصور التاريخية سياسة النفي كشكل من أشكال العقوبة؛ لتقليص وتقييد حرية الشخص المذنب أو الجاني أو المجرم. وقد أطلق العثمانيون على هذا النوع من العقوبة في قانونهم مصطلحات عديدة مثل: (النفي، التغريب، الإجلاء، الإبعاد). والنفي هو إبعاد مرتكب الذنب أو الجناية أو الجريمة من محل إقامته (سكنه) إلى مكان بعيد لمدة معينة وذلك حسب قرار المحكمة القضائية.

عدّ النفي واحدًا من الإجراءات العقابية أو الإدارية التي عُرفت في مختلف الحضارات الإنسانية قبل الإسلام وبعده، وقد اكتسب دلالات متباينة وفق السياقات السياسية والاجتماعية والقانونية لكل عصر. ومع نشوء الدولة الإسلامية وتحوّلها من مجتمع ناشئ في المدينة المنورة إلى كيان سياسي واسع ممتد عبر قارات متعددة، ظهرت ممارسات مختلفة تتعلق بضبط السلوك العام وحماية النظام السياسي، كان من بينها تطبيق النفي في حالات محدودة واستثنائية. ورغم أن التشريعات الإسلامية الأصلية لم تجعل النفي عقوبةً عامة تُطبّق على النساء، إلا أن التاريخ الإسلامي سجّل عددًا من الوقائع التي نُفيت فيها نساء لأسباب سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية، ما يدعو إلى دراستها ضمن إطارها التاريخي ومقارنة ذلك بالضوابط الشرعية.

وتأتي أهمية بحث موضوع نفي النساء في العصور الإسلامية من كونه يفتح آفاقًا لفهم العلاقة بين النص الشرعي وتطبيقاته عبر الزمن، وهو ما يساعد في التمييز بين الأحكام الشرعية الثابتة والممارسات السلطوية التي خضعت لظروف سياسية أو اجتماعية خاصة. كما يسمح هذا الموضوع بفحص البنية القانونية للدولة الإسلامية في مختلف عصورها، وكيف تعاملت مع النساء بوصفهن جزءًا أساسيًا من المجتمع، سواء في سياق الحقوق أو العقوبات أو الإجراءات الإدارية. ومن خلال تتبع النماذج التاريخية من عصر الرسالة والخلافة الراشدة إلى الدولتين الأموية والعباسية، ثم العصور اللاحقة كالعصرين المملوكي والعثماني، يتبين أن النفي كان غالبًا مرتبطًا بضرورات سياسية أو اعتبارات ضبط اجتماعي أكثر من ارتباطه بأحكام شرعية أصيلة.

كما أن دراسة هذا الموضوع تكشف تطوّر النظرة المجتمعية والفقهية للمرأة، وتبرز مكانتها في المجتمعات الإسلامية، وتوضح كيف واجهت السلطات الحاكمة التحديات التي كانت ترى أنها تهدد الأمن السياسي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. وبذلك، فإن تناول ظاهرة نفي النساء في سياقها التاريخي والفقهي يسهم في بناء فهم أكثر عمقًا لحقوق المرأة ومكانتها عبر الزمن، ويمكّن الباحث من تقديم قراءة نقدية متوازنة للعلاقة بين الواقع التاريخي والمبادئ الإسلامية الأصيلة.

1. أسباب نفي النساء في القانون العثماني:

يقوم القضاة في المحاكم العثمانية بإصدار ثلاثة أنواع من العقوبات، وهي: عقوبة الحدّ، وعقوبة التعزير، وعقوبة القصاص. ويجوز تأجيل تنفيذ الحكم في الأحوال والظروف الآتية (Menekse, 1998, s 122): إذا كان المحكوم عليه مريضًا أو سكرانًا؛ تؤجل العقوبة إلى أن يشفى من مرضه وتعود إليه صحته، وإذا كان المحكوم عليه مختل العقل؛ تؤجل العقوبة أيضًا إلى حين شفائه وعودة صحته إليه، واذا كان المحكوم عليه امرأة حامل؛ فيتم تأجيل تنفيذ عقوبتها إلى أن تضع الحمل (Başbakanlık Osmanlı Arşivi (BOA), Cevdet (Zaptiye (C.ZB.), Dosya (D):26, Gömlek (G):1259.

يُعدّ النفي أحد أشكال العقوبات الصادرة في قضايا الحدود والتعزير على حد سواء(Gökçen, 1987, s. 6)، مما يجعل تصنيف مرتكبي الجرائم المحكوم عليهم بالنفي أمرًا صعبًا. ومع ذلك، اقتصرت عقوبة النفي في الدولة العثمانية بوجه عام على الحالات الآتية:

1- تزوير الأوراق الرسمية.
2- إلحاق الضرر بأنظمة الدولة وإفساد الأمن.
3- إرغام الناس على تغيير مذاهبهم .
4- سك نقود مزيفة.
5- القتل أو إصابة الشخص بجرح.
6- القيام بأعمال الفسق والفجور والزنا.
7- الاغتصاب وكتابة رسائل مخالفة للذوق العام.
8- الكذب والافتراء.
9- السرقة والتهديد.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

10- الرشوة.
11- الشعوذة والتنجيم والتنبؤ بالحظ.
12- مساعدة المحكومين في الهروب من السجن.
13- الإهمال في الوظيفة.
14- قطع الطريق.
15- التهرب من دفع الضرائب.
16- النزاع عند توزيع الإرث.
17- المتاجرة غير القانونية.
18- القيام بأعمال الشغب والفتن والقلاقل.
19- عدم تنفيذ أوامر الدولة والفتاوي الدينية.

بناءً عليه، يمكننا تصنيف الموضوعات المذكورة أعلاه ضمن ثلاث مجموعات رئيسة، وهي:

أولًا: الإخلال بنظام الدولة.
ثانيًا: مخالفة الأحكام الشرعية.
ثالثًا: الأعمال المنافية للأوامر والقوانين.

ومن الواضح أن هذه الفئات من الجرائم هي التي تستوجب العقاب بموجب القانون العثماني، دون تمييز بين الرجل والمرأة.

لكن الدراسات والأبحاث المستندة إلى الوثائق العثمانية تشير إلى أن النساء اللاتي صدرت بحقهن أحكام النفي هنّ من ارتكبن الجرائم المشمولة في المجموعات الثلاث الأولى أو ساهمن فيها.

أولًا: الإخلال بنظام الدولة:

أ- الالتحاق بحركات قطع الطرق:

عادةً ما تظهر حركات قطع الطرق مع بدء ضعف الدولة سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا، وتُصنّف المشاركة فيها ضمن الجرائم التي تعاقب عليها الدولة، وقد شهدت الدولة العثمانية، بين الحين والآخر، تدهورًا في قوتها خلال القرون الأولى التي تلت تأسيسها عام (681هـ/1282م)، بالرغم من ذلك فقد استطاعت التغلب على تلك الحركات والسيطرة على الوضع بفضل سياستها الحكيمة. ولكنها منذ القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي لم تتمكن من السيطرة والتغلب على تلك الحركات بسبب فقدانها لقوتها السياسية والعسكرية والاقتصادية تدريجيًا بسبب الحروب الطويلة والفساد الذي انتشر في مؤسسات الدولة مع مرور الزمن، كل تلك العوامل أدت إلى ظهور الاضطرابات والفتن الداخلية الذي نتج عنه الإخلال بالنظام والأمن، ومنها ظهور حركات قطع الطرق في جميع أرجاء البلاد. حيث ظهرت هذه الحركات أحيانًا على يد أفراد، وأحيانًا أخرى من قِبل جماعات أو عشائر. وقد بذلت الدولة العثمانية جهودًا لقمع هذه الحركات بتطبيق تدابير صارمة، تمثلت أهمها في إصدار عقوبات النفي والإعدام بحق المتورطين(Daşcıoglu, 2004, s. 57).

لم تكتفِ الدولة بمعاقبة الأفراد مرتكبي حركات قطع الطرق بالنفي، بل طالت هذه العقوبة أفراد عائلاتهم كذلك، بنفيهم إلى موقع مختلف (Daşcıoglu, 2004, s. 59). ومن هذا المنطلق، شملت هذه السياسة النساء، حيث كانت الزوجة والابنة تتلقيان نصيبهما من العقوبة جراء الجرائم التي يرتكبها معيل الأسرة (Daşcıoglu, 2004, s. 59). ومن أمثلة ذلك نفي أفراد عشيرة (هماوند) رجالًا ونساءً بسبب قيام رجال العشيرة بإخلال نظام وأمن الدولة في منطقة الموصل (BOA, (DH.MKT.), D:845, G:10; D:948, G:13). كما تشير المصادر التاريخية أيضًا إلى نفي بعض العائلات العربية رجالا ونساءً؛ للأسباب ذاتها المذكورة آنفًا (BOA, (DH.EUM.) 4.5b., D:19, G:32) ، كما فُرضت عقوبة النفي على موظفي الدولة الذين يُهملون واجباتهم، ولا يتحملون مسؤولياتهم، ويتدخلون في شؤون لا تعنيهم، بالإضافة إلى افتعال أعمال الشغب وإثارة الفوضى في المجتمع. كانت النساء أيضًا يشاركن، بين الحين والآخر، في أعمال الشعب وإثارة الفوضى؛ لذا كانت عقوبتهن النفي كذلك. من الأمثلة على ذلك، إصدار حكم النفي بحق امرأة أدارت متجرًا لبيع الخمور في (إستانبول)، بالإضافة إلى تورطها في أعمال الشغب وإخلالها بالذوق العام. وقد أصدرت الدولة أوامر للمسؤولين في مكان منفاها بـ(روسه) لمراقبتها وتقييد تحركاتها طوال مدة إقامتها في المنفى (Daşcıoglu, 2004, s. 62).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

ب- نشر الفساد والإخلال بالأمن:

يُعدّ نشر الفساد والإخلال بالنظام في المجتمع من أسباب نفي النساء في الدولة العثمانية، وتشير المصادر إلى إصدار حكم نفي إحدى النساء إلى (طرابلس) (BOA, (DH.TMIK.M.), D:47, G:2) عقب إثبات اتهامها بنشر الفتنة والفساد في المجتمع من قبل المحكمة، كما صدر الحكم على نفي امرأة أخرى مع زوجها من (ألبانيا) إلى (إزمير) للسبب نفسه (BOA, DH.MKT., D:1392, G:118). كما حُكم بالنفي على امرأة أردنية إلى (قسطموني)(BOA, (ZB.), D:438, G:22) بعد إثبات التهمة نفسها عليها. وقد أثبتت الوثائق نفي امرأة وشقيقها من (الموصل) إلى (ماردين)؛ وذلك لقيامهما بتشكيل عصابة مسلحة تضم عشرين شخصًا بهدف تهديد أهالي المنطقة، ونشر الرعب بينهم، والإخلال بالنظام والأمن في المجتمع (BOA, DH.MKT., D:76, G:46).

جـ- التجسس :

يُعدّ إلحاق الضرر بالدولة عن طريق التجسس أحد أسباب نفي النساء في الدولة العثمانية، إلا أن الوثائق والمصادر التاريخية لم تُفصح عن حالات نفي لنساء من مواطنات الدولة العثمانية بتهمة التجسس، إذ كانت جميع النساء المنفيات بهذه التهمة من مواطنات الدول الأجنبية. ومن الأمثلة على ذلك، ما قضت به المحاكم العثمانية من نفي امرأة إنجليزية عاملة في مجال البغاء بـ (إستانبول) إلى (قونية) بتهمة التجسس. وقد كشفت التحقيقات اللاحقة معها في المنفى عن قيامها بتضليل شباب المسلمين من خلال العلاقات الجنسية، فضلًا عن تورطها في أنشطة تجسسيه وتحركات سياسية مناهضة للدولة العثمانية، مما استدعى نفيها إلى (إزمير) (BOA, DH.EUM.5.51., D:66, G:48.).

ثانيًا: مخالفة الأحكام الشرعية:

تُشكل مخالفة الأحكام الشرعية المجموعة الثانية من أسباب إصدار أحكام النفي بحق النساء العثمانيات، وتندرج ضمن هذه المجموعة جرائم البغاء، وتعاطي الخمور، والسرقة، وشهادة الزور، وجميع الممارسات التي حظرتها الشريعة الإسلامية، إضافةً إلى مختلف الأفعال المنافية للآداب والأخلاق العامة. وقد أثبتت الوثائق التي درستها الباحثة أن قرارات النفي الصادرة عن المحاكم بحق النساء العثمانيات كانت بسبب جرائم الزنا، والفجور، وإدارة بيوت الدعارة، فضلا عن الرشوة والاحتيال.

أ- الزنا والفجور وإدارة بيوت الدعارة:

يُعدّ الفجور والزنا من أقدم الأفعال المعروفة في تاريخ البشرية، وقد حرّم الدين الإسلامي الحنيف الزنا على كل من الرجال والنساء؛ لما يسببه من تقويض لأخلاق الأسرة والمجتمع، واعتبره من الجرائم التي يُعاقب عليها [1].

وعلى الرغم من أن الدولة العثمانية هي دولة إسلامية تستند قوانينها إلى الشريعة الإسلامية والتقاليد العرفية التركية في آن واحد؛ إلا أننا لم نعثر على معلومات حول تطبيق الشريعة الإسلامية في موضوع الزنا، باستثناء حادثة واحدة، حيث تشير وثيقة وحيدة إلى تطبيق عقوبة الرجم على مرتكب الزنا في منطقة (آقسراي) في (إستانبول) عام 1285هـ/1868م.

ومع ذلك، تؤيد بعض الوثائق صدور قرارات الرجم بحق مرتكبي الزنا في المحاكم العثمانية، لكن لا توجد أي وثيقة تُشير إلى تنفيذ هذه القرارات بالفعل (Köse, a.&m., s. 106). يعزى السبب في ذلك إلى أن الزنا يُعدّ ذنبًا بين الخالق ومرتكبه، فضلًا عن صعوبة إثبات وقوعه بين الرجل والمرأة بمجرد وجودهما في خلوة. لهذا، كانت المحاكم العثمانية تُصدر عقوبات تعزيرية بحق المتهمين والمتهمات بالزنا[2]، لذا، كانت تطبق العقوبات البدنية مثل الضرب بشكل عام، وأحيانًا بقطع الأذن أو الأنف، أو فرض الغرامة المالية، أو السجن، إلى جانب النفي (Daşcıoglu, 2004, s. 75; Köymen, 1998, s. 4).

كشفت دراسة الباحثة للوثائق ذات الصلة أن عقوبة النفي هي الأكثر شيوعًا في قضايا الزنا. وللتقليل من هذه الظاهرة في (إستانبول)؛ اتخذت الدولة العثمانية إجراءات تضمنت سجن مرتكبي الزنا لفترة وجيزة، ثم إبعادهم

(1) إن عقوبة الزاني والزانية هي الجلدة في الشريعة الإسلامية.

(2) على الرغم من أن الأحكام الشرعية كانت سارية المفعول في الدولة العثمانية، لكن كان يتم تطبيق القوانين العرفية في أغلب الأحيان في هذا الخصوص.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

عن العاصمة بنفيهم خارجها، وكانت حجة إصلاح النفس هي الأساس الذي استندت إليه في نفي النساء الزانيات (BOA, C.ZB., D:200; Köse, a.g.m., s. 107).

كانت الدولة تثبت تورط النساء الزانيات بناءً على شكاوى الأهالي الذين كانوا يعبرون عن استيائهم من هذه الأفعال، وقد أصدرت المحاكم العثمانية حكم النفي من (إستانبول) إلى (بروسه) بحق امرأتين كانتا تديران بيت دعارة بجوار منطقة (المعجونية) في (إستانبول)، وذلك بتهمة مخالفتهما لتعاليم الإسلام والأخلاق نتيجة لشكاوى السكان، كما تقرر منحهما راتبًا شهريًا من الدولة مدى الحياة في المنفى، شريطة أن تتوبا إلى الله تعالى(BOA, İradeler Dahiliye (İ.DH.), D:1215, G:95195).

لم تقتصر الشكاوى على المسلمين فحسب، بل قدمت الأقليات غير المسلمة التي كانت تعيش تحت ظل الدولة العثمانية، شكاواها إلى السلطات الرسمية، معبرة عن استيائها من أعمال الفجور والفواحش. فعلى سبيل المثال، صدر حكم بنفي امرأة من منطقة (فنار) بـ (إستانبول) إلى (سالونيك) بتهمة الزنا، وذلك إثر شكاوى سكان المنطقة من اليهود والروم (Daşcıoglu, 2004, s. 77-78)[1].

لم تكن الدولة العثمانية تُميز في تطبيق عقوبة النفي على مرتكبات الزنا والفواحش بناءً على أديانهن أو قومياتهن. فعلى سبيل المثال، أُلقي القبض على امرأة مسيحية روسية الأصل في (تكفورداغ) عام (1206هـ/1791م) وهي في حالة زنا، فقضت المحكمة بنفيها إلى (قسطموني). وبالمثل، نُفيت امرأة مسيحية أخرى كانت تمارس الزنا في حي (طارلا باشي) بـ (إستانبول) إلى (بروسة).

لقد تضمنت الوثائق العثمانية أسماء نساء كنّ يمارسن الزنا والفحش في أحياء متفرقة من (إستانبول)، وقضت المحكمة بنفيهنّ إلى مناطق مختلفة. وهؤلاء النساء مسلمات ونصرانيات ويهوديات، وهذه الأسماء هي: أمينة قومقابولو، خديجة بنت منيرة، خديجة اينجه دونانما، حفيظة كوجوك قوجولو، كور فيليز، نقطة قيزي، أوزون فاطمة (BOA, (HH), Belge No:11209; Köse, a.g.m., s. 111 ve 116; BOA, ZB., D:83, G:19.).

وتؤكد الوثائق العثمانية أن تهمة الزنا لم تكن حكرًا على النساء فحسب؛ بل شملت الرجال الذين يُلقى القبض عليهم متلبسين بالزنا. فعلى سبيل المثال: أُعتقل ثلاثة رجال منتسبين لمدرسة الفاتح في (إستانبول) أثناء ممارستهم الزنا مع نساء في (وارنا)، فصدر قرار بنفيهم إلى (ليمني) بغرض التأديب (Köse, a.g.m., s. 107; Daşcıoglu, agL, s. 75-76)، ومع ذلك، تقرر العفو عنهم بعد مدة معينة؛ نظرًا لمرض أحدهم وكون الآخرَان كفيفين.

كما أثبتت الوثائق أن بعض أزواج النساء اللاتي يرتكبن الزنا كانوا يقدمون المساعدة لهن في هذا الفعل، ونتيجة لذلك، كانت أحكام النفي تُصدر بحق النساء الزانيات وأزواجهن. فعلى سبيل المثال: أُلقي القبض على امرأة اشتهرت بممارسة الفحش وزوجها في حي (بير محمد باشا) بمدينة (قونية)، فقضت المحكمة بنفيهما مع أسرتهما إلى مدينة (العلائية) بتهمة الزنا (BOA, DH.MKT., D:1566, G:32).

على الرغم من أن الزنا والفجور من الأسباب الرئيسة للنفي في المجتمع العثماني؛ إلا أنها كانت تتزايد يومًا بعد يوم. وقد اتخذت الدولة العديد من التدابير بهدف منع أو تقليل هذه الأفعال المنافية للدين الحنيف وقيم المجتمع، لكن دون جدوى. كما أن الضائقة المالية والاجتماعية وموجات الهجرة الكثيفة التي شهدها المجتمع بداية القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي، قد أسهمت في انتشار هذه الظاهرة بصورة واسعة النطاق، وبشكل فاق قدرة الدولة على مراقبتها والسيطرة عليها (Yıldmm, a.gt., s. 1329.). لكن بعد تفشي الأمراض في المجتمع؛ اضطرت الدولة إلى إيجاد حلول عاجلة للقضاء على هذه الآفة الاجتماعية، وذلك ضمانًا لسلامة المجتمع وصحته (Daşcıoğlu, a.gt., s. 73; Yıldırım, a.gt., s. 1329.).

لذلك، عمدت الدولة إلى اتخاذ تدابير أمنية مشددة، وتصعيد العقوبات القانونية لمرتكبي الزنا، وصدر أمر قانوني يقضي بسجن الرجل الذي يُلقى القبض عليه متلبسًا بالزنا لمدة تتراوح بين يومين وشهر، بينما تسجن المرأة المتلبسة بالزنا لمدة تتراوح بين يوم وشهر. ورغم ذلك، لم تنجح الدولة في القضاء على هذه الآفة الاجتماعية. من جهة أخرى، فُتحت بيوت الدعارة في بعض مدن الأناضول، لكن ذلك لم يوقف انتشار الزنا في المجتمع، بل أدى إلى تذمر واستياء الأهالي المسلمين. وعليه، قررت الدولة احتجاز النساء اللاتي يمارسن الزنا في بيوت خاصة تُعرف بـ(تجريد خانة) بهدف عزلهن عن المجتمع. وأول مثال على هذه البيوت هو (التجريد خانة) الذي أقامته

(1) على الرغم من أن الطوائف غير المسلمة كانوا يحاكمون ويُعاقبن حسب القوانين الخاصة بهم، إلاّ أنهم كانوا يحاكمون ويُعاقبون حسب قوانين الدولة العثمانية في موضوع الزنا وسائر أفعال الفسق والفجور.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

الدولة في مدينة (بولو) عام (1333هـ/1914م) لإقامة اثنتين من النساء المومسات، على أن تتكفل بلدية (بولو) بتقديم المساعدات المالية لهما طيلة فترة مكوثهما في هذا البيت.
مع تزايد أعداد النساء اللاتي يمارسن الزنا، افتتحت الدولة دورًا للإصلاح مخصصة لهن، يتلقين فيها تدريبًا في مجالات التربية المهنية، بهدف تزويدهن بمهن تمكنهن من العمل وكسب الرزق من بيع المنتجات المصنوعة بأيديهن. وفي حال إصلاح أي من هؤلاء النساء لسلوكها؛ تكون لها فرصة الزواج بدعم من الدولة (Temel, , s. 169-170; Daşcloglu, , s. 73-74.).

ب- الرشوة والاحتيال:

تقتصر معظم حالات النفي بسبب الرشوة والاحتيال على موظفي الدولة من الرجال؛ غير أن بعض الوثائق تشير إلى أسماء نساء نُفين للأسباب ذاتها. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحاكم العثمانية حكمًا بالنفي لامرأة من (إستانبول) إلى (بروسة)؛ وذلك بتهمة الرشوة والاحتيال والغش (BOA, C. ZB., Belge No:3315; Daşcıoglu, a.gt., s. 68.).

جـ الافتراء وشهادة الزور:

يُعدّ الافتراء وشهادة الزور من الأسباب الموجبة لنفي النساء في الدولة العثمانية، ويندرجان ضمن عقوبات التعزير وفقًا لقانون العقوبات العثماني، فإذا ثبت قيام أي شخص، سواء كان رجلا أو امرأة، بشهادة الزور خلال جلسات المحاكمة، تقضي المحكمة بنفيه على الفور. وغالبًا ما يُتخذ قرار النفي في قضايا شهادة الزور ضمن المحاكمات التي تجري بسبب النزاعات الفردية في المجتمع. ومع ذلك، إذا تعلق الافتراء أو شهادة الزور بقضايا الدولة؛ فإن العقوبات تكون أشد. وتشير الوثائق إلى أن امرأة تُدعى (سيواسلي هانم) كذبت وأنكرت تهمة الاستيلاء على أمتعة من أمام المحكمة، فتقرر نفيها من (إستانبول) إلى (بروسة) (Daşcıoglu, a.gL, s. 81) .
كذلك، تُشير الوثائق إلى حادثة لافتة تمثلت في العثور على جثة امرأة داخل كونية بالقرب من مسجد (باشي) في منطقة بـ(إستانبول). وعلى إثر ذلك، أُلقي القبض على (محمد رئيس) وزوجته للاشتباه بتورطهما في جريمة القتل، وقد أنكرا التهمة الموجهة إليهما. ومع ذلك، لم تقتنع المحكمة بإنكارهما، ولعدم توفر أدلة قاطعة تثبت ارتكابهما لجريمة القتل، أصدرت حكمًا بنفيهما بسبب إنكارهما للتهمة وتقديمهما شهادة كاذبة (BOA, C.ZB., D:71, G:3549, 13.C.1183 (1769); Daşcıoglu, ag s. 82.).

د- السرقة:

تُعدّ السرقة من الجرائم المخزية والمُخلّة بالسمعة، وهي أحد أسباب نفي النساء في الدولة العثمانية. ومن أمثلة ذلك قيام امرأة مع زوجها بسرقة الأمتعة من بعض البيوت في (إستانبول)، فأصدرت المحكمة حكمًا بسجنهما أولا، وبعد إعادة الأمتعة المسروقة إلى أصحابها، قررت المحكمة نفيهما إلى جزيرة (قبرص) (Daşcıcilu, a.gt., s. 84.). كما أصدرت المحكمة حكمًا بنفي امرأة أخرى من (إستانبول) الى (إينه بولي) بتهمة السرقة أيضًا (BOA, ZB., D:440, G:29.).

هـ العرافة أو الكهانة:

بهدف تحقيق الرفاهية والطمأنينة وتنشئة جيل صالح في المجتمع، اتخذت الدولة العثمانية التدابير اللازمة بحق بعض الأفراد الذين يسعون إلى توجيه المجتمع نحو المعتقدات الباطلة والعادات السيئة. فعلى سبيل المثال، قضت محاكم الدولة بنفي امرأة وابنيها من (إستانبول) إلى (بروسة)؛ وذلك لقيامهم بقراءة الفأل في القهوة، وتعاطي الخمور خلال إقامة الحفلات الجماعية في البيت (Daşcıoğlu, a.gt., s. 117.).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

و- شرب الخمور:

يُعد شرب الخمور كذلك أحد أسباب نفي النساء في الدولة العثمانية. ومن المعلوم أن المشروبات المسكرة مُحرّمة في الشريعة الإسلامية ومحظورة دينيًا، وقد حظر القانون العثماني أيضًا جميع المشروبات المسكرة واعتبرها من الجرائم. وتجدر الإشارة إلى أن إجبار الشخص على شرب الخمور قسرًا لا يستوجب العقوبة. فعلى سبيل المثال، تُطبّق على شارب الخمر عقوبة الحد، وهي جلده ثمانين جلدة، ولتنفيذ هذه العقوبة، يُشترط شهادة رجلين، بالإضافة إلى إقرار شارب الخمر ووقوعه في حالة السكر. وقد استمر تطبيق هذه العقوبة حتى السنوات الأخيرة من عصر الدولة العثمانية (Blcz. Akgündüz, a.ge., s. 111; s. 263; Kur'an-: Kerim, Maide Suresi, Ayet 90).

وقد أُلقي القبض على (كريمة أمين الكمارك الكريمة) في أحد أحياء مدينة (إستانبول)، وهي تشرب الخمر (الكونياك) في أحد دكاكين السوق الكبير. وبعد ثبوت حالة السكر لديها عند القبض عليها، حيث كانت في وضع منافٍ للآداب العامة، أُحيلت إلى المحكمة التي قضت بنفيها إلى مدينة (سينوب) لمدة ثلاث سنوات (BOA, İradeler Harbiye (İ.HB.), Belge No: 109, Tarih 25.R.1323 (20 Şubat 1906).

ز- اللعب بأوراق القمار:

يُعدّ لعب القمار وتشغيل وإدارة محلاته من أسباب نفي النساء في الدولة العثمانية. وعلى سبيل المثال، نُفيت مجموعة من النساء المقيمات في زقاق (بالاق) بحي (بك أوغلي) في (إستانبول) إلى (قونية)، وذلك بسبب ممارستهن لعب أوراق القمار (BOA, DH.EUM.1.Şb., D:9, G:17).

ثالثًا: الأعمال المنافية للأوامر والقوانين:

تُشير بعض الوثائق العثمانية إلى نفي النساء نتيجة ارتكابهن بعض الأعمال المخالفة للأوامر والقوانين، فقد حظر القانون العثماني المتاجرة بالنساء البيض منعًا باتًا، غير أن بعض النساء كنّ يمارسن بيع وشراء النساء البيض سرًا، شأنهن في ذلك شأن الرجال. ويُعد هذا الفعل مخالفًا لقوانين الدولة العثمانية، وكانت عقوبته هي النفي. علاوة على ذلك، فقد كانت هناك نساء أجنبيات يمارسن المتاجرة بالنساء البيض في (إستانبول). فعلى سبيل المثال، أُلقي القبض على امرأة روسية كانت تتاجر بالنساء البيض في الفندق الذي تعمل فيه بمنطقة (غلطة)، فقضت المحكمة بنفيها إلى مدينة (قيصرية) (BOA, DH.EUM.ADL., D:6, G:29). وبالمثل، فقد أصدرت المحكمة حكمًا بالنفي على امرأة أخرى من أصل روماني إلى (بروسة) بالتهمة ذاتها (BOA, DH.EUM.5.5b., D:53, G:11).

ولقد أولت الدولة العثمانية اهتمامًا كبيرا بالزي (شكل الملابس) في الحياة الاجتماعية (Turan, 2005, s. 240-267)، فقد كان لكل ملة أو طائفة زي خاص بها، وأي شخص يخالف هذا التقليد يعاقب بالنفي بموجب القانون. وقد نُفيت بعض النساء أيضًا لإخلالهن بهذا الزي. ومن الأمثلة على ذلك، قيام (بنتا أرمينيتا) بارتداء الزي الإسلامي؛ مما دفع المحكمة إلى نفيها من (إستانبول) إلى مدينة (كوتاهية) (BOA, DH.EUM.MH., D:150, G:98).

كما منع القانون العثماني ارتداء النساء ملابس رجالية، حيث كانت العقوبة في حالة المخالفة هي النفي أيضًا. وقد تجولت امرأة بغدادية بملابس الرجال على الرغم من إنذارها، فقررت المحكمة نفيها إلى مدينة (دياربكر) (BOA, Cevdet Dahiliye (C.DH.), D:314, G:15676).

تُعد مخالفة الأحكام الشرعية والحركات المعارضة لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف، بالإضافة إلى عدم احترام المقدسات الإسلامية، من أسباب نفي النساء. فعلى سبيل المثال، قامت امرأة تدير مجموعة من الراقصات والمطربات في (إستانبول) بالاستهزاء بالمسلمين؛ مما دفع المحكمة إلى نفيها إلى جزيرة (قبرص)، مع التأكيد على عدم إعفائها (Daşcıoğlu, a.gt. , s. 102).

تضمنت بعض الوثائق العثمانية كذلك **معلومات عن قرارات نفي نساء مع أولادهن، نتيجة قيامهن بمساعدة اللصوص المسلحين الفارين من العدالة، أو تقديم العون لأشخاص يخلون بالأمن والاستقرار في المجتمع** (BOA, DH.EUM.6.513., D:52, G:28.). وهناك سبب آخر لنفي النساء، سبق ذكره، وهو **ناجم عن تبعيتهن لأزواجهن المنفيين، أو كجزء من النفي الجماعي الذي كان يشمل عشيرة معينة بسبب ارتكاب أغلبيتها**

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

أفعالًا تستوجب النفي (BOA, DH.EUM.6.513., D:52, G:28). للسبب ذاته، تقرر نفي (عارف بك بن أحمد بك الحلبي) مع زوجته وأولاده إلى مدينة (سيواس) (BOA, C.ZB., D:26, G:1259).

ومن الأمثلة الأخرى على إقامة النساء في المنفى بسبب أزواجهن، طلب امرأة يهودية مقيمة في (إستانبول) الموافقة للذهاب مع ابنها إلى أنقرة للإقامة مع زوجها البريطاني الذي نفته المحاكم العثمانية إلى هناك (BOA, DH.EUM.5.513., D:65, G:64). علاوة على ذلك، كانت النساء يُرسلن أحيانًا إلى المنفى للإقامة مع أقاربهن الموجودين فيه، كما حدث عندما أُرسلت امرأة إلى (ديار بكر) بناءً على طلبها للإقامة مع شقيقها الذي نُفي إلى هناك (BOA, ZB., D:420, G:114).

وفي حالة نفي النساء، كان من حقهن اصطحاب أولادهن إلى مكان المنفى. والدليل على ذلك، قرار المحكمة بنفي امرأة أرمنية الأصل إلى (حلب)، حيث اصطحبت أولادها معها إلى المنفى (BOA, DH.EUM.2.5b., D:59, G:2).

تُعدّ الأعمال المسببة للإزعاج في الحي أو المنطقة من أسباب نفي النساء في الدولة العثمانية. ومن أمثلة ذلك، قيام امرأة مقيمة في حي (يحيى جلبي) بمنطقة (فندقلى) في (إستانبول) بإقامة علاقات وصداقات مع رجال غير محارم بموافقة زوجها، مما أدى إلى إزعاج أهالي المنطقة. ونتيجة لذلك، قدم الأهالي وعلى رأسهم إمام المسجد، شكوى إلى السلطات الرسمية لإبعاد المرأة وزوجها من الحي المذكور. فقضت المحكمة بنفيهما إلى مدينة (بروسة)، بشرط عدم عودتهما مطلقًا إلى الحي الذي نُفيا منه (Daşcıoğlu, a.gt, s. 104-105).

كما قام رجل ينتمي إلى الطائفة الأرثوذكسية من سكان (أسكودرا) بإقامة علاقة غير شرعية مع زوجة شقيقه المتوفى، وقد أنجبت المرأة طفلًا منه. أدى ذلك إلى حدوث ضجة واسعة في المنطقة، ونشوب خصومة بين أسرتي الرجل والمرأة. بناءً عليه، قضت المحكمة بنفيهما إلى (سالونيك)، ثم عدّلت المحكمة قرارها لاحقًا، حيث نُفيا إلى مدينة (أيدين)، بحجة أن (سالونيك) لا تُعد مكانًا مناسبًا لهذين الشخصين، وذلك بعد التحقيقات المستفيضة في هذا الشأن (BOA, İ.DH., D:1431, G:33).

2- أماكن نفي النساء:

لقد نُفيت النساء في الدولة العثمانية بموجب قرارات المحاكم إلى مناطق تقع ضمن حدود الدولة (Menekşe, a.gt., s. 124) ، وكانت هذه الأماكن غالبًا عبارة عن ولايات أو جزر بعيدة عن العاصمة العثمانية. وقد تضمنت الوثائق أسماء الولايات والجزر التي استُخدمت كأماكن للنفي بصورة عامة وهي:

أظنة	عكا	أنقرة	أنطاليا	أرابكير	عياش	إيناروز
بافرا	بغداد	باليقسير	بيلجيك	بنغازي	بولو	بور
بوسنة	بوزجا أطه	بوزاوا	بوردور	بروسة	جانقيري	جوروم
أفيون	دبره	ديماطوقا	دياربكر	دراما	أدرنة	أردك
أرغاني	أرمينيك	أرزنجان	أرضروم	فيزان	فلورينا	فوجا
غاليبولو	كريت	كوموشخانه	حلب	خربوط	إسبارطة	إيمالية
إينه كول	أستانكوي	أزمير	أزميد	قندية	قارامان	قاراحصار
قارص	قسطموني	قيصري	كركوك	قبرص	كليكيا	قونية
القدس	كوتاهية	ليمنى	ليوانة	لوفجا	مغوسا	مالقرا
مالطة	مناسطير	مغنيسا	مرعش	ماردين	مديللي	مدانيا
الموصل	موش	نيس	بيرلبه	رودوس	روم قلعة	روسجك
صعيديلي	ساقيز	صمسون	سد البحر	الشام (دمشق)	شومنو	تكفور داغي
طرحالا	طرنوفا	تيره	طرابلس	طرابزون	طراونيك	عشاق
وارنا	ويدين	يالوج	يانيا	اليمن	زنجير ده ره	يوزغاد

(Acehan, a.g.m., s. 27; Kılıç, 2010, s. 29; Çoban, 2010, s. 25; Köksal, a.g.m., s. 288.)

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

وأشارت الوثائق العثمانية إلى أن أماكن منفى النساء على وجه الخصوص هي:

أنقرة	أيدين	بك بازاري	بوزجا اطه	بروسة	جناق قلعة	اسكيشهير
كريت	أزميد	إسكندرية (BOA.ZA.D.353,G:20)	معدن	ماردين	مديللى	مدانيا
رودوس	سالونيك	سينوب	كافور	داغي	طرابلس الغرب	طرابزون

BOA, DH.EUM.2.51., D:40, G:50; DH.MKT., D:76, G:46; D:2092, G:31;) DH.TMIK.M., D:94, G:41; D:47, G:72; D:47, G:2; DH.EUM.MH., D:28, G:19; D:187, G:89; DH.EUM.ADL., D:6, G:29; D:41, G:44; Acehan, a.g.m., s. 27; Köse, (a.g.m., s. 116.

لكن، في أغلب الأحيان، كانت النساء يُنفين إلى مناطق قريبة من (إستانبول)، مثل: (أزميد، بروسة، كافور داغي، مدانيا، جاناق قلعة) (Köse, a.g.m., s. 116).

وقد تنوعت أماكن نفي النساء في الدولة العثمانية تبعًا لطبيعة الجرائم المرتكبة. فعلى سبيل المثال، كانت النساء المتهمات بالبغاء والفجور يُنفين إلى مناطق بعيدة عن (إستانبول)، وغالبًا ما كان النفي إلى مسقط رأس المتهمة. أما إذا وقعت أعمال الفجور في مسقط رأس المتهمة، فكان النفي يتجه في الأغلب إلى (بروسة) (BOA, İ.DH., D:I215, G:95195). ومن الأمثلة على ذلك، قرار المحكمة عام (1205هـ/1790م) بنفي كل من (أمينة قومقابولو، خديجة بنت منير، خديجة إنجي دونانما، حفيظة كوجوك قوجولو، كور فليز، نقطة قيزي، فاطمة أوزون) إلى (بروسة) تحت رقابة عريف الديوان؛ وذلك لقيامهن بأعمال الدعارة في أحياء متفرقة من (إستانبول) (Köse, a.g.m., s. 111.).

إضافة إلى (بروسة) كانت (أزميد) و(مدانيا) من المدن التي نُفيت إليها النساء بتهمة الفسق والفجور. وفي حال تكرار المرأة للجريمة ذاتها في مكان منفاها، كان يُقضى بنفيها إلى أماكن أبعد عن العاصمة والمدن المذكورة آنفًا، مثل (قبرص) و(ليمني)، حيث تُعد المواصلات إلى هذه الجزر صعبة (BOA, C.ZB., Belge No:200). فعلى سبيل المثال، قامت امرأة في (إستانبول) بتكرار أفعال منافية للآداب، كما أقامت علاقات مع نساء يملن إلى الدعارة، وأدخلت ابنتها أيضًا في هذه الأعمال المشينة، وبما أنها كانت تعود إلى (إستانبول) كلما نُفيت إلى أماكن قريبة؛ قررت المحكمة نفيها إلى جزيرة (ليمني) النائية لضمان عدم عودتها مرة أخرى (BOA, ZB., D:88, G:4351).

والأمر ذاته حين قررت المحكمة نفي أربعة نساء إلى جزيرة (ساقيز)، مع فرض الإقامة الجبرية عليهن في القلعة بتهمة ارتكابهن أفعالًا منافية للآداب في قصر (فضلي باشا) بمدينة (إستانبول) (Daşcloğlu, a.gL, s. 77-80)، وبداية صدر قرار النفي لهن بهدف الإصلاح، لكن بسبب استمرارهن في أعمالهن بالمنفى تقرر سجنهن في القلعة.

ويتضح من الأمثلة المذكورة آنفًا أن النساء اللاتي يُحكم عليهن بعقوبات شديدة كن يُنفين إلى الجزر الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مثل (قبرص، ليمني، ساقيز)، التي تتّصف بظروف عيش قاسية وصعوبة في المواصلات.

كما لوحظ أن مدينة (قيصري) كانت الوجهة المعتادة لنفي النساء اللاتي يمارسن تجارة البشر (الرقيق الأبيض)، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات، أو مواطنات عثمانيات أو أجنبيات. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة بنفي امرأة روسية الجنسية إلى مدينة (قيصري) بتهمة ممارستها تجارة النساء البيض في الفندق الذي تعمل فيه بمنطقة (غلطة) في (إستانبول) (BOA, DH.EUM.ADL., D:6, G:29)، وكذلك قررت المحكمة نفي امرأة يهودية إلى مدينة (قيصري) بالتهمة ذاتها (BOA, DH.EUM.ADL., D:49, G:20)، أيضًا نُفيت امرأة مسيحية إلى مدينة (قيصري) للتهمة نفسها (BOA, DH.EUM.ADL., D:49, G:20; D:49, G:26).

وتعدّ مدينة (قسطموني) من المدن التي كان ينفى إليها النساء اللاتي كن يقمن بأعمال منافية للآداب والأخلاق (BOA, ZB., D:437, G:58; D:437, G:68; D:438, G:62; D:438, G:85; D:440, G:32.).

إضافة إلى نفي النساء من مدينة إلى أخرى، كان يتم أحيانًا إبعادهن إلى حي آخر داخل المدينة نفسها، فعلى سبيل المثال، أُبعدت امرأة يهودية من الحي الذي تقيم فيه إلى حي آخر في (إستانبول)؛ لأنها كانت تمارس أفعالًا منافية للآداب مع رجال مسلمين وروم، كما كانت تشجع صغار السن على ارتكاب هذه الأعمال، ولكن، بسبب تكرار

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

فعلتها في الحي الجديد؛ تقرر نفيها إلى (سالونيك) نتيجة شكاوى أعيان الطوائف الرومية والأرمنية واليهودية (Daşooğlu, a.g t. , s. 104-105).

3- قطعية عقوبة النفي وتنفيذها:

كان قرار النفي يُنفذ عقب جملة من المعاملات القانونية والإدارية، تبدأ العملية بقيام الدوائر القضائية والإدارية بإجراء التحقيقات في الشكاوى المرفوعة ضد المتهم، وتُجرى هذه التحقيقات وفقًا لموقع المتهم ومنصبه ووظيفته. وبعد استكمال التحقيقات، يُحال المتهم إلى المحكمة القضائية.

أما بعد عهد التنظيمات (العهد الدستوري)؛ فقد أصبح المجلس الأعلى للأحكام العدلية هو الجهة التي تُصدر القرار النهائي بحق المتهم (Köksal, a.g.m., s. 295). فعقب صدور قرار النفي من المجلس: إذا كان المتهم ينتمي إلى فئة العلماء أو المشايخ؛ كان شيخ الإسلام هو من يرفع القرار إلى الصدر الأعظم، أما إذا كان المتهم ينتمي إلى فصائل العسكر أو الإنكشارية؛ فقائد الجيش وقائد البحرية هما من يقوما بتقديم القرار إلى الصدر الأعظم، أما في حال غياب الصدر الأعظم فيُقدم القرار إلى القائم بمقامه، وهو الذي يتولى بدوره عرض القرار على السلطان. وفي العهد الدستوري وبعد استحداث النظارات (الوزارات) أصبح القرار يُعرض على السلطان من جانب النظارة التي يعمل فيها المتهم (Köksal, a.g.m., s. 295). فالسلطان هو صاحب القرار النهائي في حق المتهم؛ فإذا رأى أن قرار النفي مناسب، يكتب عبارة "مناسب" أعلى التقرير المعروض عليه، أو يدوّنها بخط يده على ورقة منفصلة ويلصقها بالتقرير. وأحيانًا، كان السلطان يُصدر أوامره بنفي المتهم مباشرة، وعقب موافقة السلطان على قرار النفي، يُصدر فرمان النفي بحق المتهم، يتضمن فرمان النفي اسم المكان الذي يُنفى إليه الشخص، وأسماء القضاة، واسم الشخص المنفي، وكذلك اسم الرقيب المرافق له إلى المنفى (Menekşe, a.gt., s. 124). هذا الرقيب ينتمي إلى الديوان (الهمايوني) ويُعرف باسم "المباشر"، ويُسلم إليه فرمان النفي ليقوم بتبليغ القرار إلى المتهم.

يُؤخذ منصب المتهم بعين الاعتبار عند تعيين "المباشر"؛ فإذا كان الشخص المنفي يشغل وظيفة رفيعة في الدولة، كان يُعيّن أحيانًا رؤساء بوابي السراي ذوي الخبرة في هذه الوظيفة (Köksal, a.g.m., s. 296-297. Köse, a.g.m., s. 111).

تشير الوثائق التاريخية إلى أن ثماني نساء متهمات بمخالفة الآداب والأخلاق أُعتقلن في قرية (قوزكونجوق) التابعة لـ(أسكدار)، وقد احتُجزن في السجن لحين صدور الحكم القضائي بحقهن، وبعد إصدار فرمان النفي النهائي، أُرسلن إلى بورصة برفقة رئيس الرقباء (BOA, C.ZB., D:60, G:2995)، كما توضح الوثائق كذلك إرسال "مباشر" مع رجلين وامرأتين إلى مدينة (أماسيا) عقب صدور فرمان النفي، حيث استقلوا الباخرة المتجهة نحو (سامسون) و(سينوب) (BOA, C.ZB., D:85, G:4220)، وتشير الوثائق أيضًا إلى قيام أحد رقباء الديوان الهمايوني بمرافقة أربع نساء صدرت بحقهن عقوبة الزنا إلى منفاهن في جزيرة كريت (BOA, C.ZB., D:57, G:2825).

كانت إقامة الشخص المنفي في منطقة المنفى على حساب الدولة؛ لذا، شكلت تكاليف ونفقات نقل الأشخاص المنفيين إلى أماكن نفيهم عبئًا كبيرًا على ميزانية الدولة، وقد اضطرت الدولة في العهد الدستوري إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل هذه النفقات والمصاريف.

بعد وصولهم إلى منطقة المنفى، كان المباشر (الرقيب) المرافق للمتهم يُعلن فرمان النفي لأهالي المنطقة، كما كان يسجل الفرمان في سجلات قاضي المنطقة ويستلم إشعارًا من القاضي يؤكد إتمام مهمته، ثم يعود إلى مكان عمله، وهذا الإشعار كان في الوقت نفسه بمثابة بيان وتأكيد على وصول المتهم إلى مكان المنفى وعلى تاريخ وصوله.

علاوة على ذلك، كان هذا الإشعار مطلوبًا أيضًا عند انتهاء مدة النفي، وفي حالة صدور قرار العفو عن المتهم، أو عند نقله إلى مكان آخر خلال فترة النفي (Köksal, a.g.m., s. 298.). ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الإشعارات: الإشعار الصادر عن قاضي (بروسة)، ضياء الدين عمر الأثيري الذي جاء مضمونه كالتالي: "وصلت المرأتان، جنكي مغمور أوسطه وليلى، إلى (بروسة)، اللتان أصدرت المحكمة قرارًا بنفيهما من (إستانبول) بسبب قيامهما بأفعال منافية للشريعة الإسلامية" (BOA, C.ZB., D:55, G:2726).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

كان تأمين السكن لإقامة الشخص المنفي ومراقبته طيلة مدة النفي من مهام قاضي المنطقة، حيث كان القاضي يختار السكن بما يتناسب مع منصب الشخص المنفي، ويظل مسؤولًا عنه لحين انتهاء مدة النفي، أو صدور قرار العفو عنه، أو تغيير مكان المنفى. ولم يكن بإمكان الشخص المنفي تجاوز حدود مكان المنفى خطوة واحدة دون علم القاضي طوال فترة النفي (Köksal, a.g.m., s. 298. Köse, a.g.m., s. 111)، إلا أنه كان يتمتع بحرية التجول داخل حدود منطقة المنفى نفسها. ويُستثنى من ذلك بعض المتهمين المشتبه بهم، الذين كان من المحتمل أن يرتكبوا أعمالًا منافية للأخلاق والآداب، حيث من المحظور خروجهم من مساكنهم واختلاطهم بالأهالي، ويُدوّن ذلك في قرار النفي. فإذا قام أي منهم بأفعال مخالفة للقوانين، أو تسبب في إثارة الشغب بين الأهالي أو مع الإدارة ونظام الولاية؛ تبادر الدولة فورًا إلى تغيير مكان منفاه (Köksal, a.g.m., s. 299).

الخاتمة:

لقد شملت عقوبة النفي في الدولة العثمانية جرائم متعددة تتعلق بالنساء، وكان أبرزها ما يمس الآداب والأخلاق العامة ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تبين للقارئ أن عقوبة النفي كانت العقوبة الأبرز التي طُبقت في العهد العثماني، لا سيما فيما يتعلق بالنساء. ويرى الباحث أن هذه العقوبة مثّلت حلًا مرنًا للقضاء العثماني في التعامل مع قضايا المرأة.

ومن اللافت للنظر أن العقوبات كانت تُنفذ على الرجل والمرأة على حد سواء، وهو ما يمكن اعتباره، إلى حد ما، شكلًا من أشكال المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين في ذلك العهد.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: وثائق الأرشيف العثماني

1. Başbakanlık Osmanlı Arşivi (BOA), Cevdet Zaptiye (C.ZB.), Dosya (D):26, Gömlek (G):1259.
2. BOA, Dahiliye Mektubi Kalemi (DH.MKT.), D: 845, G:10.
3. (DH.MKT.), D: 948, G:13.
4. DH.MKT., D: 1392, G:118.
5. DH.MKT., D: 76, G: 46.
6. DH.MKT., D:1566, G: 32.
7. DH.MKT, D: 845, G: 10.
8. DH.MKT, D: 948, G: 13.
9. DH.MKT., D: 948, G: 13.
10. DH.MKT., D: 76, G: 46.
11. DH.MKT., D: 2092, G: 31.
12. BOA, Dahiliye Emniyet-i Umumiye (DH.EUM.) 4.5b., D: 19, G: 32.
13. BOA, DH.EUM.5.51., D: 66, G: 48.
14. BOA, DH.EUM.1.Şb., D: 9, G: 17.
15. BOA, DH.EUM.ADL., D: 6, G: 29.
16. BOA, DH.EUM.5.5b., D: 53, G: 11
17. BOA, DH.EUM.MH., D:150, G: 98.
18. BOA, DH.EUM.6.513., D: 52, G: 28.
19. BOA, DH.EUM.5.513., D: 65, G: 64.
20. BOA, Dahiliye Tesri-i Muamelat ve Islahat Komisyonu (DH.TMIK.M.), D: 47, G: 2.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

21. BOA, İradeler Harbiye (İ.HB.), Belge No: 109, Tarih 25.R.1323 (20 Şubat 1906).
22. İradeler Dahiliye (İ.DH.), D: 1215, G: 95195.
23. İ.DH., D: 1431, G: 33, Tarih:1322 (1904).
24. İ.DH., D:I215, G: 95195.BOA, Hatt-ı Hümayun (HH), Belge No: 11209 (1205/1839).
25. BOA, Cevdet Dahiliye (C.DH.), D: 314, G: 15676, 06.R.1192 (Hicri)
26. BOA, DH.EUM.2.5b., D: 59, G: 2
27. BOA, DH.EUM.2.51., D: 40, G: 50;
28. BOA, DH.TMIK.M., D: 94, G: 41;
29. DH.TMIK.M., D:47, G: 72;
30. DH.TMIK.M., D:47, G: 2;
31. DH.TMIK.M., D:47, G: 2;
32. DH.EUM.MH., D:28, G: 19;
33. DH.EUM.MH., D:187, G: 89;
34. DH.EUM.ADL., D: 6, G: 29;
35. DH.EUM.ADL., D: 41, G: 44
36. BOA, DH.EUM.ADL., D: 6, G:29.
37. BOA, DH.EUM.ADL., D: 49, G:20.
38. BOA, DH.EUM.ADL., D: 49, G:20;
39. BOA, DH.EUM.ADL., D: 49, G:26.
40. BOA, ZA., D:353, G:20.
41. BOA, Zaptiye (ZB.), D:438, G:22.
42. BOA, ZB., D:83, G:19.
43. BOA, ZB., D:88, G:4351.
44. BOA, ZB., D:437, G:58;
45. BOA, ZB., D:437, G:68;
46. BOA, ZB., D:438, G:62;
47. BOA, ZB., D:438, G:85;
48. BOA, ZB., D:440, G:32.
49. BOA, ZB., D:440, G:29.
50. BOA, ZB., D:420, G:114.
51. BOA, C.ZB., D:71, G:3549, 13.C.1183 (1769)
52. BOA, C.ZB., Belge No:3315, Tarih:12.Z.1203 (03.09.1789)
53. BOA, C.ZB., Belge No:200, Tarih:18 Şevval 1221 (29 Aralık 1806)
54. BOA, C.ZB., D:200, Tarih:18 Şevval 1221 (29 Aralık 1806);
55. BOA, C.ZB., D:26, G:1259.
56. BOA, C.ZB., D:60, G:2995.
57. BOA, C.ZB., D:85, G:4220.
58. BOA, C.ZB., D:57, G:2825.
59. BOA, C.ZB., D:55, G:2726.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

ثالثًا: المراجع التركية:

1- Acehan, Abdullah, "Osmanlı Devleti'nin Sürgün Politikası ve Sürgün Yerleri", Uluslararası Sosyal Araştırmalar Dergisi (The Journal of International Social Research), Volume 1/5 Fall 2008.

2- Akgündüz, Said Nuri, Tanzimat Dönemi Osmanlı Ceza Hukuku Uygulaması, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü ilahiyat Anabilim Dalı İslâm Hukuku Bilim Dalı, Yayınlanmamış Doktora Tezi, İstanbul 2010.

3- Çoban, Harun, 5 Numarah Nefi ve Itlak defleri'nin Transkripsı:yonu ve Değerlendirilmesi, Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Kayseri 2010.

4- Daşcloğlu, Kemal, Osmanlı Devleti'nin Sürgün Siyaseti (XVIII. Yüzyıl), Süleyman Demirel Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Isparta 2004.

5- Demir, Aydoğan, "Zina Üzerine Düşünceler", Tarih ve Toplum Dergisi, sy. 169, Ocak 1998.

6- Ekinci, Ekrem Buğra, Osmanlı Hukuku (Osmanlı Amme Hukuku), Üçüncü Kitap, İstanbul 2008.

7- Gökçen, Ahmet, Tanzimat Dönemi Onnanh Ceza Kanunlar: ve Bu Kanunlaırlaki Ceza Müeyyideleri, İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tezi, İstanbul 1987.

8- Kılıç, Ömer, 4 Nolu Nefy ve Itlak Defteri'nin Transkripsiyonu ve Değerlendirilmesi, Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, Kayseri 2010.

9- Köksal, Osman, "Osmanlı Hukukunda Bir Ceza Olarak Sürgün ve İki Osmanlı Sultamnın Sürgiinle ilgili Hatt-ı Hümayunları", Ankara Üniversitesi, Osmanlı Tarihi Araştırma ve Uygulama Merkezi Dergisi (OTAM), sy. 19, Ankara 2006.

10- Köse, Osman, "XVIII. Yüzyıl Sonları Rus ve Avusturya Savaşları Esnasında Osmanlı Devleti'nde Bir Uygulama: Istanbul'da Fuhuş ve İçki Yasağı", Turkish Studies, Volume 2/1, Winter, 2007.

11- Köymen, Mehmet Altay, "Alp Arslan Zamanı Türk Toplum Hayali", Selçuklu Araştırma Deıgisi, c. IV, Ankara 1975.

Kur'an-: Kerim, Maide Suresi, Ayet 90.

12- Menekşe, Ömer, XVII ve XVIII Yüzyılda Osmanlı Devletende Hırsızlık Suçu ve Cezası, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı İslam Hukuku Bilim Dalı Basılmamış Yüksek Lisans Tezi, İstanbul 1998.

13- Temel, Mehmet, "Osmanlı Devleti'nin Son Döneminde Fuhuş ve Frengi ile Mücadele", Türkler, c. 14, Yeni Türkiye Yayınları, Ankara 2000.

14- Turan, Namık Sinan, "16. Yüzyıldan 19. Yüzyılın Sonuna Dek Osmanlı Devleti'nde Gayrimüslimlerin Kılık Kıyafetine Dair Düzenlemeler", Ankara üniversitesi 4,cual Bilgiler Fakültesi Dergisi, sy. 60(4), Ankara 2005.

15- Yıldırım, Nuran, "Tanzimattan Cumhuriyet'e Koruyucu Sağlık Uygulamaları", Tanzimattan Cumhuriyet'e Tiıkiye Ansiklopedisi, c. V, İstanbul 1985.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

رابعًا: المراجع العربية والمعربة:

1- الشرقاوي، أحمد وآخرون، **جغرافية الممالك العثمانية**، القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، 1439هـ/2018م .

2- موستراس، س.، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، ترجمة: عصام محمد الشحادات، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ/202م .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

الملاحق

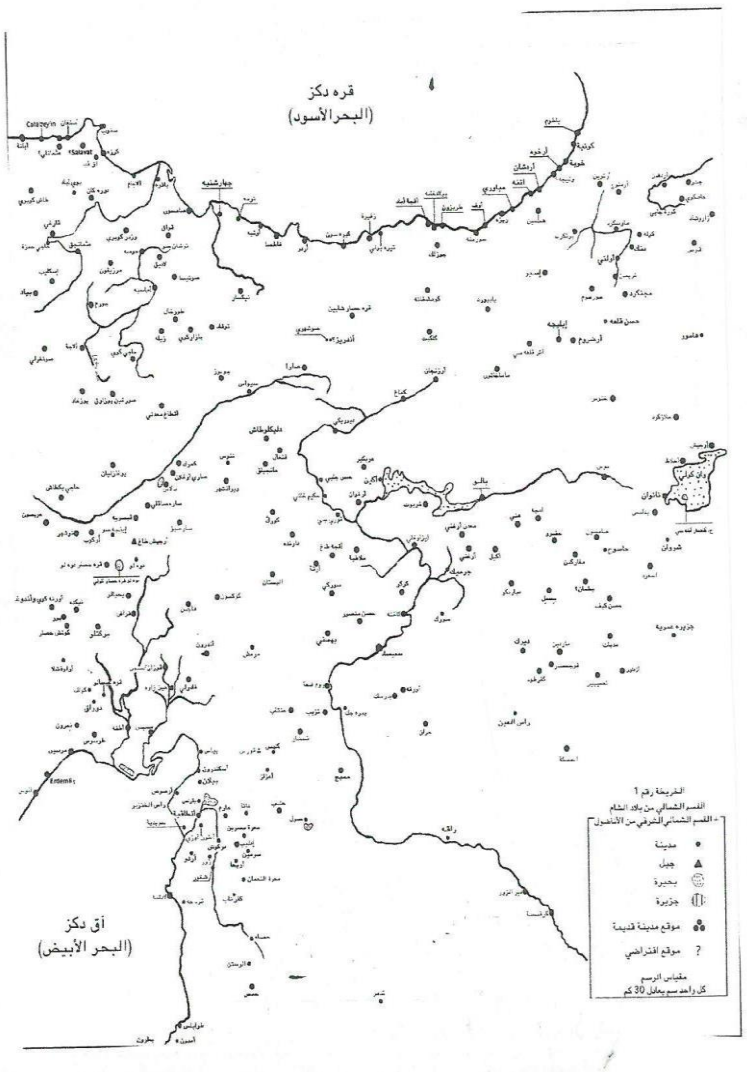

الخريطة رقم (1): توضح بعض مواقع المدن العثمانية

س. م ستراس: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، ترجمة وتعليق: عصام محمد الشحادات، بيروت: دار إبن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

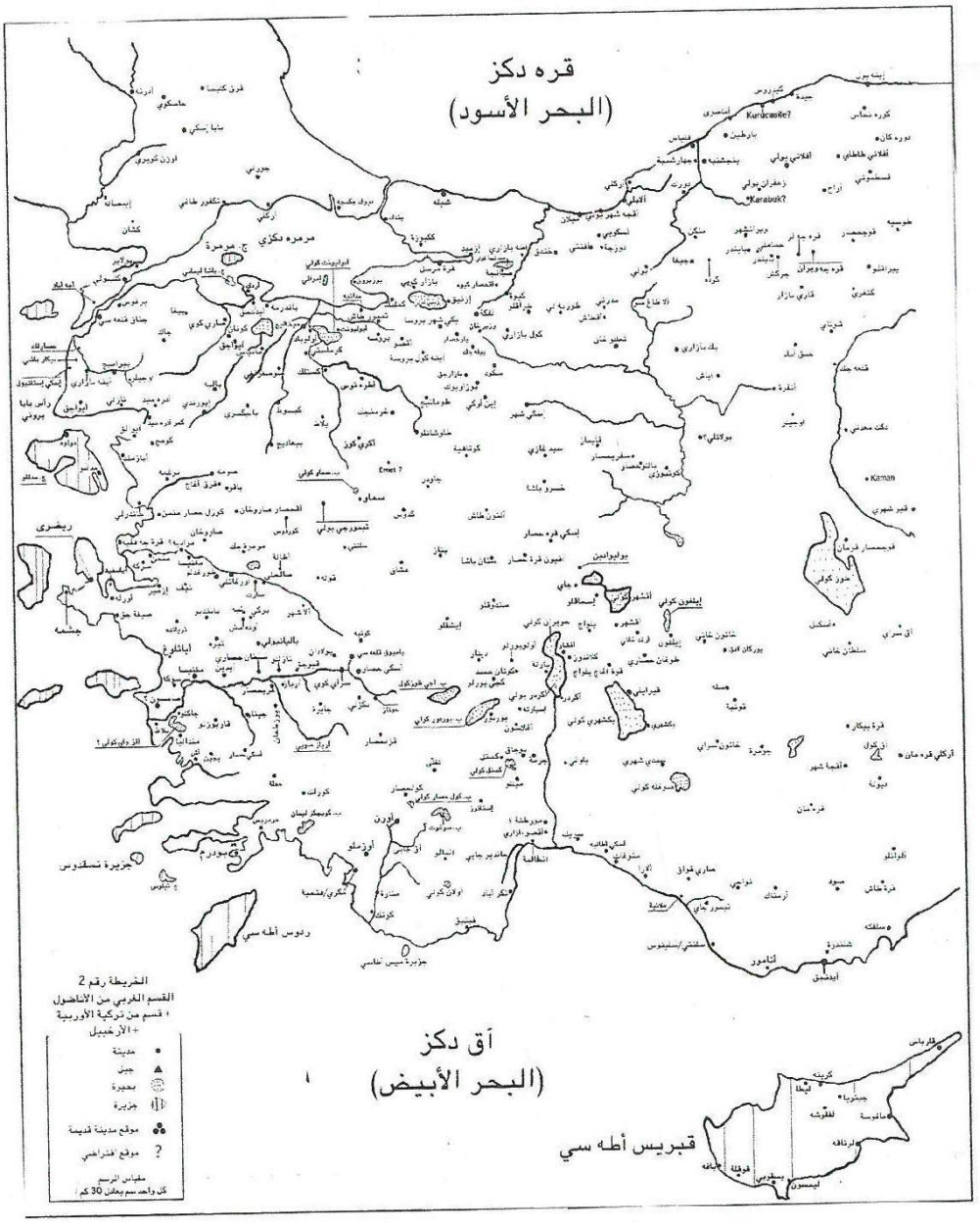

الخريطة رقم (2): توضح بعض مواقع المدن العثمانية

س. موسراس: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، ترجمة وتعليق: عصام محمد الشحادات، بيروت: دار إبن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

الموصل: Al- Musul

تعتبر قطعة من (كردستان)، بها العديد من الجبال الراسية، أراضيها منبسطة، متقدمة في التجارة والصناعة، ومزينة أطرافها بالمزارع والأشجار، تنتج جميع الحبوب والفواكه والخضروات.

وهي مبنية على (نينوي) العاصمة الأشورية القديمة، ودخلت تحت حكم عدة دول، وبقيت تحت حكم الدول الإسلامية حتى استولى عليها المغول عام (803هـ/1400م)، وبعد انقضاء عهد تيمورلنك أصبحت من أراضي الدولة العثمانية في عهد سليمان القانوني.

بروسه: Bousa

مدينة في تركيا الآسيوية، بنيت على سفح جبل، وكانت المستودع التجاري للقسطنطينية أيام الإمبراطورية البيزنطية، وكانت نقطة مهمة في الدفاع ضد العثمانيين، حتى فتحها السلطان أورخان عام (726هـ/1325م)، وأحرقها تيمور لنك عام (779هـ/1377م)، وأعاد بناءها السلطان محمد الفاتح.

طرابلس : Taraboussi

مدينة سورية، تقع في ولاية صيدا، شكلت مركزًا تجاريًا قديمًا، ثم حاصرها كل من صلاح الدين والظاهر بيبرس، وفتحها السلطان قلاوون.

قسطموني: Kastamouni

تقع في آسيا الصغرى إلى الجنوب من البحر الأسود، وفيها خليط من السكان مختلفي الأديان، وبها أنهار تصب في البحر الأسود، والكثير من الجبال، ومزينة بالمزارع والبساتين وأنواع الفواكه الكثيرة، وأراضيها الخصبة زراعيًا تنتج الكثير من الحبوب والخضروات، وتعدّ مراعٍ جيدة للأغنام .

ماردين: Mardin

تقع (ماردين) في جهة الجنوب من بلدة (ديار بكر) في تركيا الآسيوية، قريبة من ولاية (كردستان)، وأهالي (ماردين) يتكلمون اللغة العربية والتركية، ويقع في وسطها خزان ماء وهواءها لطيف.

أزمير: İzmir

مدينة في تركيا الآسيوية، فتحها السلطان مراد الثاني عام (838هـ/1424هـ).

أف سراي: Aksaray

مدينة في تركيا الآسيوية في ولاية (قرة مان).

وارنه : Varna

مدينة محصنة في تركيا الأوربية في (بلغارية) على البحر الأسود، وبها كثير من الآثار اليونانية.

ليمني: Limni

يطلق عليها في اللغات الأجنبية (ليمنوس – limnos)، وهي جزيرة عند مدخل خليج البحر المتوسط، شكلها العام غير منتظم، وأراضيها خصبة، وذات محصول وافر، فتنتج الحبوب بأنواعها، والفواكه والخضروات، بالإضافة للعسل، ومراعيها خصبة للأغنام وجميع أنواع الماشية.

قونيه: Kona

مدينة في الأناضول، وهي مدينة مكتظة بالسكان، وهي بذلك مشهورة جدًا، وكانت مقر الإمبراطورية التركية السلجوقية في آسيا الصغرى.

علائيه: Alaiye

مدينة تقع على ساحل البحر المتوسط وهي مدينة تركية آسيوية.

ابنه بولي: Inebolou

مدينة في تركيا الآسيوية تقع على شرم صغير من البحر الأسود.

بولي : Bolou

مدينة في تركيا الآسيوية، وهي مركز اللواء الذي يحمل الاسم نفسه.

سينوب : Sinob

تقع في تركيا الآسيوية شمال شرق لواء (قسطموني) على ساحل البحر الأسود، وهي ميناء كبير على الساحل تقف فيه السفن الكبيرة والصغيرة، وهي محاطة بالقلاع، وتُعدّ موقعًا لمعارك حربية تاريخية أيضًا.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.128.2026.1614
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (128) January 2026
العدد (128) يناير 2026

قيصرية: Kaissariye

مدينة تقع في تركيا الآسيوية، ويطلق عليها أيضًا قيسارية.

كوتاهيه : Kutahia

مدينة في تركيا الآسيوية وهي مركز لواء كوتاهيا.

ديار بكر: Diyarbakır

مبنية على يمين نهر دجلة، ومحاطة بسور ضخم، تحتوي على عدد هائل من الدكاكين يقارب أربعة آلاف دكان، والمدارس، وستين جامعًا ومسجدًا، ولغة أهالي البلاد الرسمية العثمانية، وبها عيون مياه جارية، وتنتج العديد من أنواع الحبوب والفواكه والخضروات، وبها مراعٍ خصبة للمواشي.

جزيرة قبرص: Kuzey Kıbrıs

يطلق عليها في اللغات الأجنبية (cypern) و(Chipic)، وهي جزيرة مهمة على شرق مياه البحر الأبيض المتوسط، وبها الكثير من المرتفعات، وأراضيها زراعية قوية الخصوبة، وبها جميع الذخائر والقطن وسائر الفواكه.

سيواس: Sivas

تقع داخل آسيا الصغرى، قسمها الشرقي أقرب إلى الفرات ونهر سيحان، وقسمها الباقي أقرب إلى جبال البحر الأسود، وبها الكثير من الجبال المشهورة، وكذلك لها سمعة جيدة في العديد من المنسوجات والأعمال اليدوية المشهورة، مثل أعمال الصوف والصارمة (أعمال التطريز بالقصب) وغير ذلك.

أنقرة: ANKARA

مدينة في تركية الآسيوية، فيها آثار رومانية جميلة، حكمها الفرس والعرب والفرنجة، وأمام أسوارها خسر السلطان با يزيد يلدرم معركته الشهيرة (كارثة أنقرة، عام806م/1402م)، وقع أسيرًا في يد تيمولنك المغولي.

أيدين: Aydın

مقر لواء (أيدين) تقع جنوب شرق (إزمير)، وهي من المدن المشهورة، تم ضمها في عصر السلطان با يزيد يلدرم، عام (796هـ/1393م)، أرضها زراعية من الطراز الأول، وبها ينابيع مياه معدنية للتداوي.

صامسون: Samson

قرية في تركية الآسيوية في ولاية (أيدين)، تقع على سفح جبل، في موقع يسيطر على السهول.

كريد: Gulrtd

أكبر جزيرة في البحر المتوسط، مرتفعة عن سطح البحر، وبها الكثير من الجبال الخضراء التي تكتسي بالبياض (الثلج) في فصل الشتاء. وقد خضعت لحكم الرومان ثم اليونان ثم المسلمين، ثم الجنوبين ثم البنادقة، وأخيرًا ضمها العثمانيين في (1080هـ/1669م)، بعد حصار دام مدة سنتين وثلاثة أشهر وسبع وعشرين يومًا.